التحقيق في عمل الصحابة بآية النجوى

تاريخ تسلم البحث: 2004/6/5م تاريخ قبوله للنشر: 2005/3/7م

عايش لبابنة*

ملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فيتحدث هذا البحث عن آية النجوى من حيث تفسيرها، وأحكامها، ومن حيث عملُ الصحابة الكرام بها. وفي البحث ذكر أقوال العلماء في إثبات عمل بعض الصحابة بهذه الآية، ومناقشة هذا القول في ضوء الأدلة الشرعية، وأثر هذا القول في معنى الآية وأحكامها. وقد خلص البحث إلى نفي عمل الصحابة بآية النجوى، وإلى تأثير قضية عمل الصحابة بمباحث الآية في كتب التفسير.

Abstract

This research deals with the verse of "Annajwaa" in terms of its interpretation and verdicts, and whether the companions have acted upon it or not.

It investigates the viewpoint of many scholars in this regard in light of authentic evidence.

Furthermore, it investigates the impact of adapting specific understanding for this verse on other meanings and legislation's included in this verse.

The research has ended up with the result that the companions have not acted upon the verse superficial directions for specific reasons.

المقدمة:

الحمد لله الذي بعث النبيين وأمر بتوقيرهم ونصرتهم، والصلاة والسلام على رسول الله e وعلى آله وصحابته أجمعين، وبعد:

فإن علاقة الناس بالنبي e مسألة تولى الله تعالى بنفسه تنظيمها، ولم يتركها للناس يتشهّوْن فيها أو للنبي e تحكمه فيها طباعه الشريفة التي قد تميل إلى التسامح والحياء. وسواء

* أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

المنارة، المجلد **12**، العدد **3**، **2006**.

أكان الطرف الثاني في هذه العلاقة هم المؤمنون أم غيرهم فقد بين الله تعالى حدود التعامل مع نبيه e والأسلوب الذي ينبغي مخاطبته به وآداب خطابه عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك ما نعاه الله تعالى على المنافقين من تحية النبي بغير ما حياه الله به. **[أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ]**(1)، ومنها نعيه على جماعة من الأعراب كانوا ينادون النبي e من وراء الحجرات باسمه، فقال سبحانه: **[إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ]**(2). ومنها تنبيهه المؤمنين إلى ضرورة مناداة النبي e بصفة النبوة قال تعالى: **[لاَ تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]**(3). ونهى عن التقديم بين يديه e بالقول بسبقه بالقول، فقال: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]**(4) ونهى عن رفع الصوت على صوت النبي e على سبيل عدم التوقير، فقال U: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ]**(5). ومنها الأدب معه بعدم مفارقته إلا بإذن قال تعالى: **[إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]**(6)، وكانت إحدى التوجيهات الإلهية في ذلك آية النجوى وهي قوله تعالى:

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ](7).

وقد كانت عادة الصحابة رضوان الله عليهم المسارعة إلى تنفيذ ما يلقى إليهم من أحكام، فلما نزلت آية النجوى أشفق المؤمنون من العمل بها. وأخبر الله تعالى في الآية التالية عن ذلك فقال: **[أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ**

عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ][8]. فأثبت الله تعالى إشفاقهم وتركهم العمل بها. وقد أثار عدم عمل الصحابة استغراب العلماء، وانبرى كثير منهم لدفع شبهة التقصير عن الصحابة. فانعكس ذلك على موقف العلماء من تفسير الآية.

فجاءت هذه الدراسة لتحقق القول في عمل الصحابة بهذه الآية، من حيث ثبوته أو عدمه، ومن حيث دلالاته. ومن حيث أثر ذلك في تفسير الآية، وقد جعلتها في مباحث:

الأول : في سبب نزول الآية، ومعنى المناجاة وتفسير الآية الإجمالي، والإطار التشريعي للمسألة.

الثاني: في أحكام الآية.

الثالث: في عمل الصحابة بها، وهل ثبت عمل أحد بها.

الرابع: أحكام نسخ حكم الآية.

الخامس: سر ترك الصحابة العمل بالآية، وتفسير العتاب.

وختمت بذكر نتائج البحث.

المبحث الأول

تفسير الآية وجوها العام

المطلب الأول: سبب نزول الآية:

اختلف في سبب نزول الآية فعن ابن عباس أنه قال: "وذاك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله e حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف عن نبيه e، فلما قال ذلك صبر كثير من الناس وكفوا عن المسألة، فأنزل الله بعد هذا **[فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا...]** الآية"[9].

وروي في سبب نزولها أقوال أخرى منها قول قتادة: "سأل الناس رسول الله حتى أحفوه بالمسألة، فوعظهم الله بهذه الآية، وكان الرجل تكون له الحاجة إلى نبي الله e فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يديه صدقة فاشتد ذلك عليهم فأنزل الله الرخصة بعد ذلك **[فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]**"[10].

المنارة، المجلد **12**، العدد **3**، **2006**.

قلت: على هذا السبب فالنازل أولاً هو صدر الآية فلما حدث الحرج خصصت بالأغنياء، ثم لما أشفق الأغنياء رفع حكمها عن الكل. وهو قول غريب، وقتادة تابعي لا يقبل قوله في سبب النزول. على أن مضمون السبب في الأثرين واحد، وهو إثقال الصحابة على النبي في سؤاله.

وروي عن زيد بن أسلم أنها نزلت "لئلا يناجي أهل الباطل رسول الله فيشق ذلك على أهل الحق، قالوا: يا رسول الله ما نستطيع ذلك ولا نطيقه، فقال الله: **[أَأَشْفَقْتُمْ...]** الآية. قال: وكان المنافقون ربما ناجوا فيما لا حاجة لهم فيه، فقال الله **U**: ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه"[11].

لكن هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن زيد عن أبيه، قال ابن العربي: "وقد ضعفه العلماء"[12]. قال النسائي: "عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف"[13] قال ابن الجوزي: "ضعفه أحمد وعلي وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي والنسائي والدارقطني"[14].

ويظهر أن الأسباب المروية كلها تلتقي عند كون علة الأمر هي إثقال بعض الناس على رسول الله **e** في المناجاة.

المطلب الثاني: معنى النجوى:

النجوى لغة: يقال نجاه، أي سارّه، والنجو السر بين اثنين، وفي الحديث "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يحزنه"[15]. قال ابن منظور: "أي لا يتساران منفردين عنه لأن ذلك يسوؤه"[16]. قال القاضي عياض: "وحديث النجوى في الآخرة معناه تقرير الله العبد على ذنوبه في ستر عن الناس"[17] فالنجوى: "أن يخلو اثنان أو أكثر، فيقرب كل منهم رأسه من رأس صاحبه، ويتكلمون في تهامس"[18]. قال الفيروزأبادي: "النجوى السر"[19] فمعنى نجواكم في الآية: سركم[20]. وقال القرطبي: "ناجيتم سررتم"[21]، قال السمرقندي: "يعني إذا كلمتم الرسول سراً"[22].

فليس المراد بها إذن مطلق السؤال، بل هي كلام بطريقة مخصوصة، وفي شأن خاص، وليس في شؤون المسلمين العامة. قال البروسوي: "ناجيتم: أي كلمتموه سراً في

بعض شؤونكم المهمة... وهذا لا ينافي الجلوس في مجلسه المبارك، والتكلم معه لمصلحة دينية أو دنيوية بدون النجوى، إذ المناجاة تكليم خاص، وعدم الخاص لا يقتضي عدم العام كما لا يخفى"[23]. يقول القاسمي: "أي تصدقوا قبل مناجاته أي مسارته في بعض شأنكم"[24]. وقال محمد دروزة: "وتعبير إذا ناجيتم يفيد معنى الاجتماع الخاص من أجل عرض قضية أو مشكلة خاصة"[25]. وفيها من الضيق حال الإكثار منها ما فيها، فلا ينبغي والحال هذه أن يكثر المسلمون منها.

وبما أن الله تعالى نعى على المنافقين النجوى في السياق السابق لما تثيره من أسى في قلوب المؤمنين قال تعالى: **[أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ]**[26]، وقال سبحانه: **[إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا]**[27]، فقد شدد على المؤمنين فيها كي لا يستخدمها الناس إلا في أضيق الحالات.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للآية:

معنى الآية أمر للمؤمنين بتقديم صدقة عندما يريدون خطاب النبي على وجه المسارّة في بعض شؤونهم الخاصة، قال الطبري مجملا معنى الآية: "يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله إذا ناجيتم رسول الله فقدموا أمام نجواكم صدقة تتصدقون بها على أهل المسكنة والحاجة، ذلك خير لكم، يقول: وتقديمكم الصدقة أمام نجواكم رسول الله e خير لكم عند الله وأطهر لقلوبكم من المآثم"[28]. ونكر كلمة صدقة وأطلقها عن الوصف بالقلة أو الكثرة ليدلعلى أن أي قدر يحصل به المطلوب[29]، قال الطبرسي: "وكانت الصدقة مفوضة إليهم غير مقدرة"[30]. وفيه ما فيه من مراعاة أحوال الناس، كما أن فيه فتحاً لباب التنافس في الخير.

وبين الله تعالى أن هذا أطهر لهم، وقد فسرها بعض العلماء بأنها الطهر من الشح والبخل، قال القاسمي: "خير لكم لما فيه من مضاعفة الأجر والثواب، والقيام بحق الإخاء بالعود على ذوي المسكنة بالمواساة والإغناء، وأطهر: أي لأنفسكم من رذيلة البخل والشح، ومن حب المال وإيثاره الذي قد يكون من شعار المنافقين"[31].

ثم بين الله تعالى أن من لم يجد المال لتقديم الصدقة فليعلم أن الله غفور رحيم وليتذكر

فضل الله بكونه لا يكلف نفساً إلا ما آتاها. ثم عاتب الله تعالى المخاطبين وهم المؤمنون بقوله: **[أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ]** قال الفراء: "فقال الله: **[أَأَشْفَقْتُمْ]**: أي أبخلتم أن تتصدقوا"[32]. قال القاسمي: "**[فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا]** ما ندبتم إليه من الصدقة وشق عليكم، وتاب الله بأن رخص لكم ألا تفعلوا رفعاً للحرج فأقيموا الصلاة ... أي لا تفرطوا في الصلاة وسائر الطاعات"[33].

المطلب الرابع: الإطار التشريعي للمسألة والحكمة منها:

إن وجود النبي **e** بين ظهراني المسلمين كان يغري بعضهم بالجلوس معه وملازمته لأخذ العلم وغيره، وكذلك لمحادثة النبي **e** في شأنه الخاص، وهذا يحتاج إلى الخلوة بالنبي **e** والكلام معه سراً، فلو كان الأمر عاماً فليلق أمام الصحابة ولم الإسرار؟ وقد حدث إكثار من هذا الأمر كما يدل على ذلك سبب النزول. أما النبي **e** فقد منعته خصاله الشريفة من التصريح بانزعاجه من ذلك، فأراد الله تعالى أن يحدد هذا الأمر في نطاق ضيق حتى لا يكون سببا في الإثقال على النبي **e**، وشغله عن عظائم الأمور[34]. فجاءت هذه الآية ضمن إجراءات حماية هيبة النبي **e** وتنظيم علاقة المؤمنين معه، ووجوب توقيره. ضمن خصوصيات جعلت لإكرام النبي **e**. لإن إعظام الرسول من إعظام مرسله عز وجل، وإنما يشرف الرسول بمرسله.

الحكمة من التشريع:

ذكر المفسرون حكماً لهذا التشريع منها:

1- إعظام الرسول **e** وإعظام مناجاته.
2- إنفاع الفقراء.
3- الزجر عن الإفراط في السؤال. قال الشهاب الخفاجي: "والمنع مأخوذ من إيجاب الصدقة على المناجي، وهي لا تتيسر في كل زمان فيلزم قلة المناجاة له"[35]. وعبر بعضهم عن هذه الحكمة بإرادة التخفيف عن النبي **e**[36]، والمعنى واحد.
4- التمييز بين المخلص والمنافق[37].

وبما أن لمعرفة الحكمة من التشريع أثراً في تفسير الآية والاستنباط منها فيجدر مناقشة ما ذكر من حكم.

أما إعظام النبي e ومناجاته فحكمة بادية من النص، وظاهرة في سبب النزول الذي تقدم ذكره. ومثلها حكمة الزجر عن كثرة مناجاته لما في ذلك من تأذيه e مع حيائه منهم.

أما التمييز بين المنافق والمخلص، فهي الحكمة التي ارتكز عليها أبو مسلم الأصفهاني[38] لإثبات عدم نسخ الآية لأنه ينفي النسخ مطلقاً. وهذه الحكمة المزعومة مردودة لأمرين:

الأول: أنه لم يصح في سبب النزول ما يشير إليها.

الثاني: أنها توقع في إشكال نحن في غنى عنه وهو أن كبار الصحابة لم يفعلوا ذلك. قال الوهبي: "وهو مشكل، إذا لم يتصدق ويسأل"[39]. يعني أن من لم يتصدق فهو منافق بحسب ظاهر الحكمة التي هي التمييز. قال الآمدي: "وما ذكروه من سبب يلزم منه أن كل من لم يتصدق من الصحابة أن يكون منافقاً .... وهذا ممتنع"[40]. قال السايس: "وكلام أبي مسلم حسن، لكنا نبحث عن أولئك الذين حسن إيمانهم، الذين أريد تمييزهم عن المنافقين فلا نجد أحداً تصدق، بل روي أنه لم يعمل بهذه الآية إلا الإمام علي بن أبي طالب، ولقد عجب الناس كيف لم يعمل كبار الصحابة بهذا التكليف وصاروا يعتذرون عنه بأنه لم يبق إلا ساعة من نهار، ومنهم من قال إنه استمر عشرة أيام ومنهم من قال نسخ قبل أن يعمل به أحد"[41].

وهنا نحتاج إلى الاعتذار عن الصحابة وتكلف التأويلات[42] لأن نتيجة القول بحكمة التمييز هو الحكم على من لم يفعل بكونه منافقاً. ولو رد المفسرون هذه الحكمة على أبي مسلم، وبينوا فسادها، وقبحها ولم يرددوها لكان أحرى بهم، فإنه بناها على ما لم يثبت من علاقة المنافقين بهذه الآية.

أما حكمة إنفاع الفقراء فقد رآها بعض العلماء أصيلة، قال محمد دروزة: "جعل مراجعات الناس للنبي e في قضاياهم ومشاكلهم الخاصة وسيلة من وسائل أخذ بعض المال من ميسوريهم لإنفاقه على المحتاجين"[43].

والرأي عند الباحث أنها ليست أصيلة لأن الحكم رفع قبل حدوثها، ولو كانت أصيلة لما رفع الحكم قبل تحقّقِها. واكتفى العلاّمة السعدي بحكمة التأديب والتعليم والتعظيم للنبي e[44]، وهو الأولى.

المبحث الثاني

أحكـــام الآيـــة

المطلب الأول: حكم صدقة المناجاة:

اختلف في حكم صدقة المناجاة على قولين الوجوب والندب.

سبب الاختلاف: يمكن رجع الاختلاف إلى أمرين:

الأول: طبيعة ألفاظ الآية من حيث دلالتُها على الوجوب أو الندب. كالاختلاف في دلالة الأمر على الوجوب وتأكده بالقرائن من اللغة والسياق، وأسلوب القرآن.

الثاني: يرى الباحث أن قول بعض العلماء بالندب له علاقة بعدم عمل الصحابة بها، فاستبعد ترك الصحابة العمل به مع كونه واجبا حتى عوتبوا، فأراد أن يصرف الأمر إلى الندب رعاية لمقام الصحابة. فإنه لو كانت الآية للندب فلا حرج على من لم يعمل بها وإن لحقه بعض العتاب[45]. ويدل عليه قول البيضاوي عن عمل علي t بالآية: "وهو على الوجوب[46] لا يقدح في غيره"[47]. فدل ذلك على أن مسألة عمل الصحابة كانت حاضرة عندما تكلم المفسرون عن حكم الصدقة، ويناقش الباحث القولين، وأدلة كل فريق:

القائلون بالوجوب: استند القائلون بالوجوب إلى أن الأمر يفيد الوجوب، وبخاصة وقد اقترن بالقرائن. ومن هذه القرائن:

1- قوله تعالى: **[فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]** قالوا: ومثل هذا لا يقال إلا في الواجبات التي لا يصح تركها"[48]. قال الوهبي: "وهذا الإنشاء دليل للوجوب على الأغنياء"[49]. وقال الكاندوني في حاشيته على البيضاوي: "قوله **[فَإِن لَّمْ تَجِدُوا]** يدل على الوجوب، لأن الغفران يناسب التجاوز عن ترك المؤاخذة بالذنب"[50].

2- قوله تعالى في الآية التي نسختها: **[وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ]**. وهو يدل على أن تقصيراً قد

حدث، قال البقاعي: "عفا عن أمر أشعر السياق أنه وقع فيه تفريط"[51].

3- التوبيخ لا يكون إلا على ترك واجب. وهذا العتاب وصل الأمر ببعض المفسرين إلى وصفه بالتوبيخ وأن الله عاب عليهم[52].

4- تعبير مجاهد عن نسخها بأنه رخصة مما يدل على أنها كانت واجبة. قال: "ثم أنزلت الرخصة في ذلك"[53] ولا تكون الرخصة إلا من واجب.

القائلون بالندب: وقد استندوا على ذلك بأن قوله تعالى: **[ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ]**، قالوا: وهذا إنما يستعمل في التطوع لا في الفرض"[54]، وردوا على القائلين بالوجوب بأدلة منها:

1- أنه لو كان واجبا لما أزيل وجوبه بكلام متصل به هو أأشفقتم[55].

2- أن تاب عليكم ليس معناها وجود الذنوب، ولكن خفف عنكم بأن لم يوجب عليكم الصدقة.

وقد رد القائلون بالوجوب بأن "الواجب يوصف أيضا بأنه خير وأطهر"[56]، بل إن المتتبع لهذا التعبير يجد أنه غالباً ما يذكر مع الواجبات. كقول الله تعالى على لسان موسى: **[وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ]**[57]. وقول شعيب u لقومه: **[فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ]**[58]. **[وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ]**[59]. **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ]**[60].

أما اتصال الآيتين في المصحف فرد القائلون بالوجوب بأنه لا يلزم منه اتصالهما في النزول[61] كما هو الأمر في كثير من آيات القرآن.

والتحقيق أن الآيتين لا بد من القول بانفصالهما الزماني لأنه حتى على القول بالندب لا بد وأن العتاب المذكور والتوبة عليهم تأخر نزولها، وإلا يكون قد ندبهم إلى الأمر ثم عاتبهم عليه في الآية التالية قبل أن يأخذوا فرصة زمنية لتطبيقه، فيترجح الوجوب بما سلم للقائلين به من أدلة.

المطلب الثاني: من المخاطب بالآية؟

من المعلوم أن التكليف في كل الشريعة مرتبط بالقدرة قال تعالى: **[لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا]**[62]، والتكليف المالي على الخصوص مرتبط بالقدرة المالية. وفي هذه الآية ذكر الله تعالى أن الأمر متوجه إلى الواجدين دون من لم يجد ونص على عذرهم بقوله تعالى: **[فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]**. قال الثعالبي: "يريد للواجدين فأما من لم يجد فالرخصة له ثابتة بقوله: **[فَإِن لَّمْ تَجِدُوا**...**]** الآية"[63] ثم إن الأمر إنما توجه لمن أراد أن يناجي الرسول دون من أراد أن يجالسه ويستمع منه، ودون من أراد السؤال علانية دون خلوة به e وهو حال أغلب الصحابة فإنهم كانوا يجالسونه مستمعين لا متكلمين، وإن أرادوا السؤال سألوه جهراً بغير مناجاة. فالوجوب إذاً لا يشمل إلا من أراد المناجاة - بمعناها الدقيق- وكان واجداً، فخرج صنفان عن التكليف بالآية:

1- من لم يجد ما يتصدق فغير مخاطب.

2- من وجد ولم يرد المناجاة لسبب ما فليس مكلفاً[64]. وإن صحت معاتبته على ترك المناجاة لأجل الصدقة.

ويبرز هنا سؤال عن سر قوله تعالى: **[فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]**، مع أن الراجح هو عدم خطاب الفقراء بذلك التكليف ابتداءً. والمدقق في السياق يجد أنه لما كان تشريع الصدقة كفاً للناس جميعاً عن الإثقال على رسول الله e بالمناجاة وكان الفقراء خارجين عن التكليف لفقرهم - عبّر عن رفع الحرج عنهم بالمغفرة والرحمة إشعاراً لهم بوجوب عدم الإكثار من المناجاة. لأنه لو لم يكونوا مخاطبين بالصدقة واستمروا بالإثقال على النبي بالمناجاة لما تحقق الهدف من الآية وهو التخفيف، فناسب أن يذكر المغفرة والرحمة.

المبحث الثالث

من عمل بالآية من الصحابة

المطلب الأول: من عمل بآية النجوى:

الظاهر من لفظ الآية أن الصحابة لم يعملوا بهذا التكليف، لأن الله تعالى قال: **[فَإِذْ لَمْ**

المنارة، المجلد **12**، العدد **3**، **2006**.

تَفْعَلُوا] وإذ ظرف لما مضى من الزمان، فتفيد عدم حصول الفعل، وهو ما رجحه البيضاوي قال: "وإذ على بابها، وقيل بمعنى إذا أو إن"[65]. قال الشهاب الخفاجي: (وإذ على بابها) أي ظرف لما مضى، والمعنى أنكم تركتم ذلك فيما مضى فتداركوه بإقامة الصلاة .... الخ، وقيل إنها بمعنى إذا الظرفية للمستقبل الشرطية كما في قوله: **[إِذِ الْأَغْلاَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ]**[66]، أو هي بمعنى إن الشرطية. والفرق بينها وبين إذ معروف"[67].

لكن روي أن علي بن أبي طالب t قد عمل بهذه الآية، وأنه افتخر بأنه وحده الذي فعل ذلك. ففي المستدرك وغيره عن علي t قال "إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً...]** الآية قال: كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فناجيت النبي e فكنت كلما ناجيت النبي قدمت بين يدي نجواي درهما ثم نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت: **[أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ...]**[68]. وإلى هذا الحديث استند المفسرون الذين أثبتوا عمل علي t بالآية، وهم أغلب المفسرين.

وروي أن سعد بن أبي وقاص قد تصدق كذلك، عن سعد قال: "ونزلت فيّ **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً]** فقدمت شعيرة فقال رسول الله e: إنك لزهيد. فنزلت الآية الأخرى **[أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ...]** الآية كلها"[69]. وقال الماوردي: "وناجاه آخر من الأنصار بآصع وكلمه كلمات"[70].

وهذا التعارض بين ظاهر الآية التي تنفي عمل الصحابة بالآية وبين المروي عن علي t وغيره لا بد من دفعه.

وهو مدفوع بدلالة الآية على عدم عمل أحد بهذه الصدقة، ويحتاج المثبت إلى دليل صحيح صريح ليعارض دلالة الآية الصريحة في نفي وقوع الفعل من أحد منهم. وفي المطلب التالي تفصيل الرد على هذا الرأي.

المطلب الثاني: أدلة نفي عمل الصحابة بهذه الآية:

أما أدلة عدم عمل أحد بالآية فهي قسمان؛ الأول: دلالة الآيات ومنهج القرآن البياني،

والثاني: ضعف الأحاديث المثبتة للعمل.

دلالة الآيات على نفي العمل:

1- دلالة الآية على النفي ظاهرة. ودلالتها على شمول النفي لكل المؤمنين بينة، لأن الخطاب في أول الآية كان للذين آمنوا، وإليهم تعود كل الضمائر التي في الآية بعد ذلك: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا] [نَاجَيْتُمُ] [فَقَدِّمُوا] [نَجْوَاكُمْ] [أَأَشْفَقْتُمْ]** ولا دليل في الآية على خصوص أحد إلا من استثناهم النص ابتداء من التكليف ألا وهم الفقراء بقوله: **[فَإِن لَّمْ تَجِدُوا]** فبقي النص عاما في نفي عمل من كلف بالصدقة، ولو ثبت عمل واحد من المؤمنين لما صح تعميم النفي{لم تفعلوا} قال القرطبي: "وقال القرطبي: "لأن الله قال: **[فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا]**، وهذا يدل على أن أحداً لم يتصدق بشيء"[71].

2- أن تعبير **[فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا]** ورد في القرآن بمعنى النفي العام الذي يشمل كافة أفراد النوع، ففي قوله تعالى: **[وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ]**[72]. فإن فعل الاهتداء منفي عن كل المتكلم عنهم سابقاً. وفي قوله تعالى: **[لَوْلاَ جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ]**[73]. أي فإذ لم يأت أحد منهم بالشهداء، وليس أغلبهم.

3- أن المقرر في المنطق أن الكلية السالبة يكفي في نقض عموم سلبها قيام جزئية موجبة، أي أن النفي العام الذي في الآية يكفي في نقضه ثبوت عمل واحد من الصحابة، فلو ثبت لنُقض معنى قوله تعالى: **[فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا]**.

4- إن من منهج القرآن إثبات الفضل للأقلية المستثناة، بل إن القرآن يحتفي بالقلة المطيعة التي تخالف الكثرة المخالفة، لما فيه من الحث على عمل الطاعة، وإن خالف الغالب. وقد تكرر هذا كثيراً في القرآن قال تعالى: **[حَتَّى إِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ]**[74]. وقال تعالى: **[وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ]**[75][76]. وفي آية

المناجاة لم تذكر أية إشارة تفيد بتنفيذ أحد لهذا التكليف، وهو المخالف لمنهج القــرآن المشار إليه آنفاً، وهو يؤكد نفي عمل أحد من الصحابة بهذه الآية.

ضعف الأحاديث المثبتة للعمل:

كل ما مضى مبني على ثبوت عمل أحد بالآية. وواقع الأمر أن الآثار المروية في هذا لم تثبت، وبيان ذلك فيما يلي:

- حديث سعد بن أبي وقاص: رواه الطبراني وضعفه العلماء[77].
- حديث الأنصاري الذي روي أنه تصدق ذكره الماوردي ولم أجده مسنداً في الأصول.
- حديث علي **t** ضعيف، ولكون أغلب المفسرين قد ذكروه فسيفصل الباحث فيه:

ضعف الحديث سندا:

هذا الحديث أخرجه الطبري عن مجاهد عن علي بن أبي طالــب وهــو منقطــع، ووصله الحاكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى لكنه قال فيه "عن علي قال: قال رســول الله **e**: "إن في كتاب الله ..." ينسب الكلام إلى نفسه، وهذا من اضطراب متنه، فإنه لا يعقل أن يكون مرفوعاً، وهو من كلام علي **t** عن نفسه. وقال الحاكم: "على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، لكن يحيى بن المغيرة ليس من رجال الصحيحين، كما أنه ليس في كلام ابن أبي ليلى ما يدل على سماعه من علي بل فيه: "قال: قال علي"[78].

وقد ضعفه جماعة من العلماء قال ابن العربي بعد ذكر هذا الحديث، وبعض الآثار التــي في معناه: "وهذا كله لا يصح"[79]. وقال القرطبي: "وما روي عن علي **t** ضعيف"[80].

متن الحديث:

في متن هذا الأثر مشكلات منها:

1- أن في المتن تخليطاً بنسبة القول إلى النبي **e** كما تقدم.

2- قول علي **t**: "ولن يعمل بها أحد بعدي". مشكل، إذ لو نسخت إلى الإباحــة لكــان لأحد أن يعمل بها، فليس لعلي **t** أن ينفي ما يمكن حدوثه في المستقبل.

3- لو كان يكفي في معارضة النفي الصريح في الآية حديث ضعيف لكان قــول علي **t**:

"ما عمل بها أحد" باطلاً. وذاك أنه قد ورد عن غيره العمل، فإذا لم تشترط الصحة في مثل هذا - لكان حصره العمل بالآية غير صحيح. قال الوهبي: "وظاهر بعض أن غير علي تصدق"[81]. يشير إلى الروايات الأخرى التي ذكرناها، وهي كذلك لا تصح.

والباحث يقدر حرص المفسرين من أهل السنة على إثبات الفضائل لعلي t، وهي شهادة لهم بالعدل في أمر الصحابة، لكنه لا يوافق على هذه الجزئية في مناقب سيدنا علي t لعدم ثبوتها، وفي صحيح مناقبه t ما يغنيه عن الضعيف والمكذوب في مناقبه، وهو أجلّ من أن يلتمس لفضائله الضعيف من الروايات المخالفة لنص القرآن.

ولا يفوت الباحث أن يذكر أن هناك أثراً آخر قد ورد عن علي t بشأن الآية لكن ليس فيه أنه عمل بها، والباحث يذكره لتمام الفائدة. روى الترمذي وغيره عن علي قال: "لما نزلت **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً]** قال: قال رسول الله e ما ترون دينارا؟ قلت: لا يطيقونه. قال: فكم؟ قلت: شعيرة قال إنك لزهيد قال فنزلت **[أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ...]** الآية، قال فبي خفف الله عن هذه الأمة"[82]. وقد حسنه الترمذي. لكن ذلك ضعيف لأمور:

أما إسناده ففيه علي بن علقمة وهو مجهول، وقال ابن حبان: منكر الحديث. وقال الذهبي: "في حديثه نظر"[83]، أما متنه ففيه أمور:

1- أن الفضيلة المدعاة لعلي t في الحديث أنه خفف الله به عن الأمة، لا أنه عمل بآية النجوى. بل إن كلامه يدل على أن الله تعالى قد أنزل ذلك بعد حوارهما دون تقديم شيء من قبل علي t.
2- أن الحديث متعارض مع حديث علي الأول لأنه اقترح ههنا شعيرة، وتصدق هناك بدرهم.
3- أن النبي e قد اقترح ديناراً، والدينار مبلغ كبير. وقد أشرنا إلى أن القرآن نكّر كلمة صدقة ليجزئ فيها القليل والكثير، فأمر التقدير محسوم، وهو جواز الكثير والقليل، والحديث يفيد أن النبي e قد اختار الأشد باقتراح الدينار، وأن علياً t اختار الأيسر، وليس هذا هو العهد بالنبي e، وتعليق النبي e على علي بكونه زهيداً، وكأنه يلومه على القول.

4- الحديث يقتضي أن قوله تعالى: **[أَأَشْفَقْتُمْ...]** نازل في علي **t** وزهده في الإنفاق، فينقلب الحديث توبيخاً لعلي لا فضيلة له **t** .

5- أن كلمة "إنك لزهيد" مشكلة، بل توحي بالذم، ذاك أن الزهيد في اللغة هو الحقير، يقال رجل زهيد لئيم مزهود فيما عنده، أو قليل الطعام[84].

وقد تنبّه العلماء إلى الملحوظة الأخيرة، وحاولوا تأويل قوله **e**: "إنك لزهيد" بمعنى يليق بمقام علي فقال البروسوي: "زهيد أي رجل قليل المال، لزهدك فيه، فقدرت على حالك، وما في بالك من الشفقة على المؤمنين"[85].

ولعل هذا يفسر إضراب مفسري الشيعة قاطبة عن ذكر هذا الحديث واحتفاءهم بالحديث الأول، لأن فيه ذكر فضل علي على سائر الصحابة رضي الله عن الجميع، مع وجود العتاب لباقي الصحابة. قال الطباطبائي في تفسير قوله تعالى: **[أَأَشْفَقْتُمْ]**: "فيه عتاب شديد لصحابة النبي **e** والمؤمنين[86] حيث إنهم تركوا مناجاته **e** خوفاً من بذل المال بالصدقة فلم يناجه أحد منهم إلا علي **u** "[87].

وبثبوت عدم عمل علي **t** بهذا الحديث يكون ما نسب الطباطبائي للصحابة من العتاب الشديد، والخوف من بذل المال شاملاً عليَّ بن أبي طالب **t** وعن الصحابة أجمعين.

وبذلك يثبت عدم عمل أحد من الصحابة بهذه الآية كما هو ظاهرها، وهو رأي جماعة من العلماء، قال ابن عطية: "وقال جماعة من الرواة: لم يعمل بهذه الآية بل نسخت قبل العمل، لكن استقر حكمها بالعزم عليه كأمر إبراهيم عليه السلام في ذبح ابنه"[88]. وقال القرطبي: "وما روي عن علي **t** ضعيف، لأن الله قال: **[فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا]** ، وهذا يدل على أن أحداً لم يتصدق بشيء"[89]. وقد أخذ ابن العربي بذلك حيث قال: "وهذا يدل على مسألتين حسنتين أصوليتين: الأولى نسخ العبادة قبل فعلها..."[90].

ومسألة نسخ هذه الآية فيها قضيتان أصوليتان:

الأولى: هل نسخت إلى بدل.

الثانية: هل نسخت قبل العمل بها، وما الحكمة من ذلك.

المبحث الرابع
أحكام نسخ حكم الآية

رغم أن مسألة نسخ الآية ليست أساسية بالنسبة لعمل الصحابة، إلا أن اشتراط بعض العلماء أن يعمل بالمنسوخ فعلاً أدى إلى حاجتهم إلى القول بأنه قد عمل بهذا التكليف، ومن ثم يجوز النسخ فيه، فتعلُّقُ قضية النسخ بموضوع البحث من جهتين الأولى ما ذكرنا، والثانية: ما الحكمة من النسخ قبل الفعل؟

وأقدم بذكر الأقوال في نسخ هذه الآية:

المطلب الأول: نسخ الآية:

في نسخ الآية أقوال:

الأول: أنها منسوخة إلى بدل هو الزكاة روي عن ابن عباس قاله الفراء[91]، وذكره القرطبي[92]، وأبو حيان[93]، وأبو الليث السمرقندي[94] وابن كثير، وضعفه العلماء، قال ابن عطية: "ومن قال إن هذه الصدقة منسوخة بآية الزكاة فقوله ضعيف، لا يعقل كيف النسخ. وما ذكر من نحو هذا عن ابن عباس لا يصح عنه"[95]. وكلام ابن عطية في محله، فأين آية الزكاة التي نسختها وأين مستند نسخها بها؟ أما قوله **[وَآتُوا الزَّكَاةَ]** فقد ورد الأمر بالزكاة مجملاً في مكة، وفيما أنزل من القرآن المدني قبل هذه الآية[96].

الثاني: رأي أبي مسلم الأصفهاني، وهو أن الآية لم تنسخ. قال الرازي: "أنكر أبو مسلم وقوع النسخ، وقال: "إن المنافقين كانوا يمتنعون عن بذل الصدقات، وإن قوماً من المنافقين تركوا النفاق، وآمنوا ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقياً، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين فأمر بتقديم الصدقة عند النجوى، ليتميز هؤلاء الذين آمنوا إيماناً حقيقياً عمن بقي على نفاقه الأصلي، وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرة... لا جرم يقدر التكليف بذلك الوقت" ثم قال الرازي: "فلا يكون ذلك نسخاً، وهذا كلام حسن ما به بأس"[97].

وكلام أبي مسلم ليس في سبب النزول ما يؤيده كما تقدم، بل على الضد من ذلك فسبب النزول كان في المؤمنين، والخطاب في الآية للمؤمنين، وكذا العتاب لهم. وقد سبق

الرد على كلام أبي مسلم.

الثالث: أنها منسوخة إلى غير بدل. قال السيوطي: "الآية منسوخة بالآية التي بعدها ففيه دليل على جواز النسخ بلا بدل، ووقوعه خلافاً لمن أبى ذلك"[98].

والواقع أن النسخ قد وقع إلى بدل هو جواز المناجاة بغير صدقة، مع حصول التنبيه على كراهة الإكثار منها بالحكم المنسوخ. وذلك أن الحكم الذي في الآية هو وجوب الصدقة كلما ناجيت، وما استقر بعد النسخ هو عدم وجوب الصدقة عند المناجاة، وهذا يفتح الباب لكون هذه الصدقة جائزة أو مندوبة عند مناجاة النبي **e**. فمن عمل بها على الإباحة. فهو عامل بالناسخ. قال البقاعي في معنى {وتاب عليكم} أي رجع بمن ترك الصدقة عن وجدان، وبمن تصدق، وبمن لم يجد إلى مثل حاله قبل ذلك من سعة الإباحة والعفو، والتجاوز، والمعذرة، والرخصة، والتخفيف قبل الإيجاب"[99].

المطلب الثاني: النسخ قبل الفعل:

مسألة النسخ قبل الفعل مختلف فيها وقد منعها طائفة من العلماء وأجاز حدوثها طائفة أخرى[100]. ومن أدلة من قال بها قصة رفع حكم ذبح إبراهيم **u** قبل أن يفعله، قال ابن كثير في: "وقد استدل بهذه الآية والقصة جماعة من علماء الأصول على صحة النسخ قبل التمكن من الفعل خلافا لطائفة من المعتزلة. والدلالة من هذه ظاهرة لأن الله تعالى شرع لإبراهيم عليه الصلاة والسلام ذبح ولده ثم نسخه عنه، وصرفه إلى الفداء، وإنما كان المقصود من شرعه أولاً إثابة الخليل على الصبر على ذبح ولده، وعزمه على ذلك"[101]. وقد ذكر بعض المفسرين أن آية النجوى من هذا الباب. قال ابن عطية: "وقال جماعة من الرواة: لم يُعمل بهذه الآية بل نسخت قبل العمل، لكن استقر حكمها بالعزم عليه كأمر إبراهيم عليه السلام في ذبح ابنه"[102]. أما القرطبي فقد رجح أولاً أن الآية قد عمل بها، قال: "قلت: الظاهر أن النسخ إنما وقع بعد فعل الصدقة، وقد روي عن مجاهد: أن أول من تصدق في ذلك علي بن أبي طالب" ثم عاد فرجّح العكس قال: "وهذا يدل على جواز النسخ قبل الفعل، وما روي عن علي **t** ضعيف، لأن الله تعالى قال: **[فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا]**، وهذا يدل على أن أحداً لم يتصدق بشيء"[103].

وقد تبين بالدليل عدم عمل أحد بهذه الآية، وهذا ما يجعلها واضحة الدلالة على إمكان النسخ قبل الفعل. أما كونها دليلاً على النسخ قبل التمكن من الفعل ففي الآية خصوصية هي أن الله تعالى عاتب من لم يعمل بها، ولا يصح أن يؤاخذهم الله تعالى بما لم يُمكّنوا من فعله.

الحكمة منه:

قد يبدو لغير المحقق خلو هذا الأمر من الحكمة. لكنه لو استحضر أن الابتلاء في الأصل إنما هو لاختبار الطائع من العاصي، وقد تكون نتيجة الابتلاء غير مقصودة لذاتها بل لغيرها، فإذا تحقق الهدف من الحكم، وهو الامتثال فللآمر أن يرفع الحكم قبل العمل به، ويشهد له ما ثبت بالأدلة الشرعية من أن الشارع يثيب على النية[104]، وإن لم يحدث العمل، فإن العزم على فعل الشيء جزء من التكليف الذي يثيب الله تعالى عليه، وفي حالة إبراهيم عليه السلام اكتفى الله تعالى بظهور علامة الاستسلام قال تعالى: **[فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ]**[105] لأن الأمر بذبح إسماعيل لم يكن مقصوداً لذاته. يقول الباقوري: "فهذه الآيات تقرر أن الله تعالى أمر نبيّه بذبح ولده. والله تعالى قد يأمر بما لا يريد وقوعه، وذلك من باب الابتلاء والاختبار"[106].

أما في هذه الآية فإن حكمة التخفيف ظاهرة، وإن حدث التخفيف قبل تطبيق أحد للحكم، وبيان هذا أن الأمة إنما علمت فضلَها ونعمةَ الله تعالى عليها بمعرفتها ما خفف الله عنها مما كان مفروضاً على الأمم السابقة.

ومن أساليب تعليم الأمة الشكر ومعرفة النعم، هو إعلامها بقدرة الله تعالى على إعناتهم كما حدث مع السابقين ثم رفعه ذلك العنت عنهم. قال البقاعي في تفسير الحكمة من آية النجوى: "ولما كان من قبلنا إذا كلفوا الأمر الشاق، وحملوا على التزامه، بمثل رفع الجبل فوقهم، فإذا خالفوا عوقبوا بين فضل هذه الأمة بأنه خفف عنهم"[107]. ولهذا أمثلة عديدة في القرآن الكريم منها قول الله تعالى: **[وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]**[108]. وقوله سبحانه: **[وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا]**[109].

فإذا حدث ذلك الهدف، ولم يكن للتشريع هدف آخر، يرفع ذلك التشريع قبل العمل به لحصول الحكمة من تشريعه.

وقد يغفل المؤمنون عن هذه النعمة، فيتجاوزوا الحد في أمر معين، فيبتليهم الله بالتشديد فيه ليعلمهم ذلك، فإذا حصل المقصود من تنبيههم على قدرة الله على إعناتهم رفعه عنهم قبل أن يقوموا به وذلك من رحمته.

وصورة ذلك في آية النجوى أن الله تعالى أباح للمؤمنين مناجاة نبيه e، وهي نعمة عظيمة. ثم إن بعض المسلمين قد أثقل على النبي e، ففرض عليهم التصدق تعليماً لهم على تقدير النعمة، وعدم المبالغة في استخدامها بما يؤذي نبي الله e. والظاهر أن النص قد أعطى مفعوله، فأصبح الصحابة رضي الله عنهم لا يناجون إلا في الحدود الضيقة الضرورية. قال الفراء: "فثقل ذلك عليهم، وقل كلامُهم رسولَ الله e"[110].

المطلب الثالث: كم بقي حكمها:

تأثر هذا المبحث بمسألة عدم عمل الصحابة قال السايس" ولقد عجب الناس كيف لم يعمل كبار الصحابة بهذا التكليف وصاروا يعتذرون عنه بأنه لم يبق إلا ساعة من نهار"[111]، وهناك أقوال في هذا الأمر:

الأول: أنها كانت ساعة من نهار. وهو قول منسوب إلى علي بن أبي طالب، ولا يصح الأثر فيه[112].

الثاني: أنها ما كانت إلا ليلة واحدة قاله الكلبي[113].

الثالث: أنه استمر عشرة أيام، وهو قول مقاتل بن حيان[114].

ولا دليل يثبت هذه الأقوال أو يرجح بينها، لكن النص القرآني يثبت علم الصحابة بهذا الحكم وإشفاقهم من الصدقة، ولا يتسنى ذلك في ساعة من النهار، والحاصل أنها مدة كافية للعلم بها، فإن العلم بالحكم شرط للمؤاخذة بترك فعله، سواء أكانت المؤاخذة بالعقاب أم بالعتاب. وقد عوتب الصحابة في ذلك فلا يصح كون المدة قصيرة لا تكفي للعلم بهذا الأمر. لأن العلماء يشترطون في مدة تراخي الناسخ عن المنسوخ أن يتمكن

المكلف فيها من عقد القلب، وإن لم يتمكن من الفعل، واشترط المعتزلة وأكثر الحنفية أن تكون المدة بحيث يتمكن المكلف من الفعل وإن لم يفعل[115].

المبحث الخامس

سر ترك الصحابة للعمل به، وتفسير العتاب

تقدم ذكر ما يدل على استغراب العلماء من عدم عمل كبار الصحابة بالآية، وكذلك من رأى أن علياً رضي قد عمل بهذا استغرب عدم عمل الباقين بها، أما الشيعة فالأمر غير مستغرب لأن في الآية فضيلة خاصة بعلي t ، وهذا لا يستغرب لانفراد علي t بصفات خاصة عندهم، ولأن عدم عمل الصحابة مفيد لدعواهم بأفضليته المطلقة على جميع الصحابة[116]، والسؤال لم ترك الصحابة العمل به، ولم عوتبوا؟

للعلماء في وصف ما وقع من الصحابة كلام يختلف شدة ولياناً، وكذلك في تفسير قوله: **[أَأَشْفَقْتُمْ]** وكلها تدل على وقوع ما استحقوا به العتاب الوارد في قوله تعالى: **[أَأَشْفَقْتُمْ]**. ويورد الباحث بعض الأقوال مرتبة زمنياً.

المطلب الأول: الألفاظ الدالة على التقصير:

قسا بعض المفسرين في العبارة عند تفسيره للآية، وهذه القسوة ناتجة من أن النص قد عاتب الممتنعين عن التصدق بعبارة شديدة، فسمى بعضهم فعل الصحابة بخلاً وبعضهم الآخر تفريطاً، وسمى بعضهم الخطاب الإلهي توبيخاً وبعضهم عتاباً شديداً. وآخرون سموه عيباً. ورأى بعض المفسرين أنه عتاب رقيق.

1- قال الفراء: "فثقل ذلك عليهم، وقل كلامهم رسول الله e بخلاً بالصدقة، فقال الله: **[أَأَشْفَقْتُمْ]**: أي أبخلتم أن تتصدقوا"[117].

2- قال البقاعي: "عفا عن أمر أشعر السياق أنه وقع فيه تفريط"[118].

3- قال أبو السعود: "فإذ فرطتم فيما أمرتم به من تقديم الصدقات فتداركوه بالمثابرة على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة"[119].

4- قال القاسمي: "أي أخفتم من تقديم الصدقات الفاقة والفقر؟ توبيخ بأن مثله لا ينبغي أن يشفق منه للزوم الخلف[120] للإنفاق لزوم الظل للشاخص بوعد الله الصدق، **[فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا]** ما ندبتم إليه من الصدقة وشق عليكم، وتاب الله بأن رخص لكم ألا تفعلوا رفعاً للحرج فأقيموا الصلاة ... أي لا تفرطوا في الصلاة وسائر الطاعات"[121].

5- الطباطبائي: "وفيه عتاب شديد لصحابة النبي e والمؤمنين حيث إنهم تركوا مناجاته e خوفا من بذل المال بالصدقة فلم يناجه أحد منهم إلا علي عليه السلام"[122]. وكما ترى فإن المفسر الشيعي لم يستعمل ألفاظ التفريط والتوبيخ والتقصير والعيب والبخل لأنه رأى مفسري أهل السنة قد كفوه ذلك.

6- قال ابن عاشور: "فإذ لم تفعلوا وقد علم من الاستفهام التوبيخي أن بعضاً لم يفعل"[123].

7- قال محمد بن يوسف اطفيش: "عاب عليهم العجز عن أن يقدم كل واحد منهم صدقات... عند كل إرادة نجوى"[124].

8- قال الصابوني عن صيغة الاستفهام: "عتاب للمؤمنين رقيق رفيق"[125].

المطلب الثاني: ردود العلماء على شبهة التقصير:

رغم شدة بعض تلك العبارات، وبخاصة عبارات المتقدمين إلا أن كثيراً من المفسرين انبرى لينفي عن الصحابة الكرام تهمة التقصير التي يفيدها تركهم العمل بما أمر الله تعالى، وورود العتاب، وقد سلك العلماء في هذا المسعى مسالك عدة:

الأول: من دافع بنفي وجوب الصدقة ابتداءً[126]. وقد سبق الرد عليه وإثبات الوجوب، إضافة إلى أن العتاب واضح فعلام كان العتاب إذن؟!

الثاني: من نفى التقصير بكون مدة التكليف قصيرة لم يتمكن فيها الصحابة من العمل. قال الرازي: "لأن الوقت لم يتسع لهذا الغرض، وإلا فلا شبهة أن أكابر الصحابة لا يقعدون عن مثله"[127].

وهذا مردود بما قدمنا من عدم جواز نسخ الشيء قبل العلم به، والتمكن من عمله، وإن لم يعمل به. وأي دفاع يستند إلى عدم كفاية المدة للعمل فمردود بما سبق.

الثالث: أن الصحابة لم يحتاجوا إلى مناجاة النبي في تلك المدة. قال البقاعي: "وعدم عمل غيره لا يقدح فيه لاحتمال أن يكون لم يجد عند المناجاة شيئا، أو أن لا يكون احتاج إلى مناجاة"[128]. وقال أبو السعود: "وهو على القول بالوجوب محمول على أنه لم يتفق للأغنياء مناجاة في مدة بقائه"[129]، ويرده أنه لو كان كذلك لم يكن للعتاب موضع.

الرابع: من رأى أن الأمر بالصدقة كان للنهي عن المناجاة، فمن تركها فهو مستجيب لهذا النهي، فليس مقصراً. قال الخازن: "إن هذه المناجاة لم تكن من المفروضات ولا الواجبات ولا من الطاعات المندوب إليها، بل إنما كلفوا هذه الصدقة ليتركوا هذه المناجاة، ولما كانت هذه المناجاة أولى بأن تترك لم يعملوا بها، وليس فيها طعن على أحد منهم"[130]. وهو كذلك رأي من عبّر بأن النهي هنا للتعجيز قال الوهبي: "وقد قيل: إن هذه الصدقة لم تكن طاعة فرضاً ولا ندباً ولكن تعجيزاً. وكف لهم عن كثرة السؤال لما ضجروه لكف الفقير لفقره، والغني لشحه، وهذا الشح غير مضر لأنهم أمسكوا حيث يجوز الإمساك"[131].

وعبر آخرون عن هذا الأمر بأن قالوا إن الحكم مقصود لغيره، قال السعدي: "ثم لما رأى الله شفقة المؤمنين ومشقة الصدقات عليهم عند كل مناجاة سهل الأمر عليهم، ولم يؤاخذهم بترك الصدقة بين يدي المناجاة، وبقي التعظيم للرسول والاحترام بحاله لم ينسخ. لأن هذا من باب المشروع لغيره، ليس مقصوداً لنفسه، وإنما المقصود هو الأدب مع الرسول والإكرام له"[132].

وهذا أقرب الإجابات، لأن كل ما روي في سبب النزول يشير إلى أن سر التشريع هو التخفيف عن النبي **e**. ويبقى فيه أنهم قد عوتبوا على هذا الشح المذكور، فما سبب العتاب؟

المطلب الثالث: الراجح في مسألة عتاب المؤمنين:

إذا استبعدنا كلام أبي مسلم في سبب نزولها وحكمته وإيحاءات هذا الأمر فإن الأمر يدور في الآية على العتاب. فلا طعن ولا معصية. ولمعرفة سر العتاب لا بد من استذكار أمور منها؛ حكم المناجاة، وحكم الصدقة الوارد في الآية والحكمة من تشريعه.

حكم المناجاة في الأصل هو الإباحة، فكان يجوز للصحابة أن يناجوا النبي **e**، لكن

هذه الإباحة مقيدة بألا يزيد عن المعتاد بما يثقل على النبي e، فالإكثار منها مكروه. فاتجه التكليف الوارد في آية الصدقة إلى التخفيف عن طريق وضع الغرامة قبل المناجاة ليقلل المكثرون من مناجاة رسول الله e. فإن من لم يكن يناجي النبي e فليس مخاطباً بهذه الصدقة لأنه لم يكن ممن يثقل. فالمسلمون صنفان؛ الأول مقل من المناجاة، والثاني مكثر. وقد أشفق المكثرون لما يترتب على الحكم واستمراره من بذل الصدقات الكثيرة، وربما كان هذا هو سر التعبير بالجمع في قوله: **[أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ]**. ورجح الآلوسي أن سر التعبير بالجمع هو الخوف من الاستمرار[133]. ولما كان هذا الصنف قد ترك المناجاة إشفاقاً من الصدقة لا رحمة بالنبي e عوتبوا على عدم شعورهم ابتداءً مع النبي e. قال أبو حيان: "وكان رسول الله e سمحاً لا يردّ أحداً، فنزلت الآية مشددة عليهم أمر المناجاة"[134]. وبمقارنة هذه الآية بقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ]**[135] فإن الحكمة في الآيتين واحدة، وهي إساءة بعض الناس استخدام بعض ما أباحه الله تعالى إلى الحد الذي يوجب وضع الأمر في نصابه، وعدم تركه لأهواء الناس.

فيكون العتاب في الآية متوجهاً إلى تلك الفئة التي أساءت استخدام المباح، وأفرطت فيه إلى حد الإثقال على النبي e.

وبذا لا يتوجه إلى مقام السادة الصحابة طعن ولا جرح، ولا تهمة بالتقصير، وإنما هو درس تربوي سرعان ما آتى أكله في ذلك الجيل القرآني رضي الله عنهم جميعاً، ورزقنا ما رزقهم من حسن الاتباع لأمر الله تعالى ورسوله e.

الخاتمة

توصل الباحث في هذا البحث إلى نتائج عدة:

1- النجوى كلام مخصوص بالسر وموضوعه خاصٌّ، فليس مطلق التكليم، أو السؤال.
2- الآية تعلم أدباً كان ينبغي التحلي به. وهو عدم الإثقال على النبي e.
3- اهتمام القرآن بتنظيم علاقة الناس مع الرسول e حماية لهيبة النبوة.

المنارة، المجلد **12**، العدد **3**، **2006**.

4- سقوط ما ذكر من أن الحكمة من تشريع الآية هي تمييز المنـــافقين، لعـــدم وجـــود الدليل عليها، ولكونها لم تحصل فعلاً، فإن الذين لم يعملوا بالآية ليسوا منافقين.

5- الراجح في حكم صدقة النجوى هو الوجوب على الأغنياء دون الفقراء.

6- لا يثبت عمل أحد من الصحابة بالآية بما في ذلك ما روي عن علي **t**

7- بالاستقراء التاريخي لم يهتم متقدمو المفسرين بالدفاع عن الصحابة مما يوحي بأن مســـألة هذه الآية لم تكن مدرجة عندهم في مجال الفضائل. وأن دفاع المتـــأخرين كـــان رد فعل على كلام بعض المبتدعة في الحط من شأن الصحابة.

8- نزاهة مفسري أهل السنة في شأن علي **t** ، وحرصهم على تتبع فضائله لتقـــربهم إلى الله بحب الصحابة.

9- لا يصح الاعتذار عن الصحابة بقلة الوقت أو بعدم العلم بالتكليف لأن من شـــروط المؤاخذة على التقصير العلم بالتكليف، وسعة الوقت للعمل به.

10- يلتمس العذر للصحابة في عدم العمل بما لا يتعارض مع الحقائق التي أثبتتها الآية ومنها العتاب. والعتاب لا يقلل من شأنهم فقد عوتب النبي في القرآن بما لم يغـــض من منزلته **e**.

11- أثر موقف الصحابة بعدم العمل في نظر المفسرين إلى الآية من وجوه عدة منهـــا؛ سبب النزول، والحكمة من التشريع، وحكم الصدقة، ومدة بقاء الحكـــم المنســـوخ، وعلى موضوع النسخ قبل الفعل فإنها أحد أدلته.

هذا وبالله تعالى التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبيـــه الأمـــين وعلـــى آلـــه وصحابته أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1) سورة المجادلة، الآية 8.

(2) سورة الحجرات، الآية 4.

(3) سورة النور، الآية 63.

(4) سورة الحجرات، الآية 1.

(5) سورة الحجرات، الآية 2.

(6) سورة النور، الآية 62.

(7) سورة المجادلة، الآية 12.

(8) سورة المجادلة، الآية 13.

(9) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، بيروت، دار الفكر، د. ط، 1405هـ، ج 28، ص15. , وانظر: القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، القاهرة، دار الشعب، 1372هـ، ج 7، ص195. وانظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الفكر، د. ط، 1401هـ، ج4، ص328. وسيشار إلى كافة التفاسير بعد المورد الأول باسم الشهرة للكاتب وكلمة "التفسير" للعهد.

(10) الطبري، **التفسير**، ج28، ص15.

(11) **المرجع السابق**.

(12) ابن العربي، أبو بكر، **أحكام القرآن**، ط1، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1421هـ/ 2000م، ج4، ص153. وراجع القرطبي، **التفسير**، ج17، ص302.

(13) النسائي، أحمد بن شعيب، **الضعفاء والمتروكين**، ط1، حلب، دار الوعي، 1369هـ، ج**1**، ص66.

(14) عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ، ج2، ص95.

(15) مسلم بن الحجاج القشيري، **الجامع الصحيح وبهامشه شرح النووي**، ط1، دار الخير، بيروت، 1414هـ/ 1994م، ج14، ص340. وأحمد بن حنبل، **المسند**، ط. دار صادر، ج2، ص9، 43.

(16) ابن منظور، **لسان العرب**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج14، ص64.

(17) عياض بن موسى اليحصبي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ط1، الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/ 2002م، ج2، ص9.

(18) عقيلات، أحمد فرح، **من لطائف التفسير دار اليقين ودار القبلتين**، ط1، 1419هـ/ 1998م، ج3، ص472.

(19) الفيروزآبادي، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، بيروت، المكتبة العلمية، د. ط، د. ت، ج5، ص21.

(20) البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1995م، ج7، ص499.

(21) القرطبي، **التفسير**، ج17، ص301.

(22) السمرقندي، نصر بن محمد، **بحر العلوم**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/ 1993م،

ج3، ص337.

(23) البروسوي، إسماعيل حقي، **روح البيان في تفسير القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت، ج9، ص404.

(24) القاسمي، محمد جمال الدين، **محاسن التأويل**، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ج16، ص5722.

(25) دروزة، محمد عزة، **التفسير الحديث**، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1421هـ/ 2000م، ج8، ص487.

(26) سورة المجادلة، الآية 8.

(27) سورة المجادلة، الآية 10.

(28) الطبري، **التفسير**، ج28، ص15.

(29) انظر: الهواري، هود بن محكم، **تفسير الكتاب العزيز**، ط1، تحقيق: بالحاج بن سعيد شريفي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م، ج4، ص122. وطنطاوي، محمد سيد، **التفسير الوسيط**، دار المعارف، القاهرة، د. ط، د. ت، ج14، ص266.

(30) الطبرسي، الفضل بن الحسن، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ/ 1986م، ج9، ص380.

(31) القاسمي، **التفسير**، ج16، ص5723.

(32) الفراء، **معاني القرآن**، ج3، ص142.

(33) القاسمي، **التفسير**، ج16، ص5722.

(34) السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1415هـ/ 1995م، ج4، ص525.

(35) الشهاب الخفاجي، أحمد بن محمد، **حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي**، ط1، الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/ 1997م، ج9، ص126.

(36) انظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، ج29، ص271.

(37) انظر: القرطبي، **التفسير**، ج17، ص301. وأبو السعود، انظر: أبو السعود العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث، بيروت، د. ط، د. ت، ج7، ص221. والصاوي، أحمد الصاوي المالكي، **حاشية الصاوي على تفسير الجلالين**، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1397هـ/ 1977م، ج4، ص183. والقاسمي، **التفسير**، ج16، ص5722. ومعظم من ذكر الحكم قلد هؤلاء في ذكر هذه الحكمة.

(38) هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني (256-322هـ)، كان كاتباً بليغاً متكلماً جدلا معتزلياً

عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم. وهو من أشهر من نفى النسخ من المتقدمين. انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، **معجم الأدباء**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1991م، ج18، ص35.

(39) الوهبي، محمد بن يوسف الإباضي، **هميان الزاد إلى دار المعاد**، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، د. ط، 1412هـ/ 1991م، ج14، ص175.

(40) الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ/ 1980م، ج3، ص177.

(41) السايس، **تفسير آيات الأحكام**، ج4، ص525.

(42) سيأتي بعض هذه التأويلات.

(43) دروزة محمد عزة، **التفسير**، ج8، ص487.

(44) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط2، مركز صالح بن صالح، المملكة العربية السعودية، 1412هـ/ 1992م، ج7، ص317.

(45) القاسمي، **التفسير**، ج16، ص5723.

(46) أي على القول بالوجوب.

(47) البيضاوي، عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، مؤسسة شعبان، بيروت، د. ط، د. ت، ج5، ص123.

(48) الرازي، **التفسير**، ج10، ص495.

(49) الوهبي، **التفسير**، ج14، ص177.

(50) كذا في الأصل ولعلها "يناسب التجاوز عن المؤاخذة بالذنب" الكاندوني، أبو الفضل القرشي، **حاشية الكاندوني على تفسير البيضاوي بهامش تفسير البيضاوي**، ج5، ص123.

(51) البقاعي، **التفسير**، ج7، ص501.

(52) انظر: المبحث الخامس.

(53) الطبري، **التفسير**، ج28، ص15.

(54) الرازي، **التفسير**، ج10، ص469. وانظر: القاسمي، **التفسير**، ج16، ص5722.

(55) الرازي، **التفسير**، ج10، ص496.

(56) **المرجع السابق**. وانظر: الشربيني، الخطيب، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت، ج4، ص232.

(57) سورة البقرة، الآية 54.

(58) سورة الأعراف، الآية 85.

(59) سورة العنكبوت، الآية 16.

(60) سورة الجمعة، الآية 9، الأنفال: 19، التوبة: 3، التوبة: 41، الصف: 11.

(61) انظر: الرازي، **التفسير**، ج10، ص496.

(62) سورة البقرة، الآية 286.

(63) الثعالبي، عبد الرحمن بن مخلوف، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1417هـ/ 1997م، ج3، ص347.

(64) انظر: السمرقندي، **التفسير**، ج3، ص337.

(65) البيضاوي **التفسير**، ج5، ص123.

(66) سورة غافر، الآية 71.

(67) الشهاب الخفاجي، **حاشية الشهاب**، ج9، ص126- 127.

(68) المستدرك، ج2، ص524، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وقال السيوطي: "رواه سعيد بن منصور، وابن راهوية، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، وصححه، وابن مردويه. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1990م، ج6، ص272.

(69) الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ/ 1983م، ج1، ص147. في حديث طويل في حديث الصحيح نزل في ثلاث آيات وفيه سلمة بن الفضل الأبرش وثقه ابن معين وغيره وضعفه البخاري وغيره، الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج7، ص122.

(70) الماوردي، علي بن محمد البصري، **النكت والعيون**، ط1، دار الكتب العلمية ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1412هـ/ 1992م، ج5، ص494. والآصع جمع صاع وهو مكيال يساوي 2,40جرام تقريباً.

(71) القرطبي، **التفسير**، ج17، ص195.

(72) سورة الأحقاف، الآية 11.

(73) سورة النور، الآية 13.

(74) سورة هود، الآية 40.

(75) سورة البقرة، الآية 83.

(76) وانظر: سورة البقرة الآيتين 246و249، والنساء الآية 83، والمائدة الآية 13، وهود الآية 116.

(77) تقدم تخريج الحديث.

(78) انظر: تخريج الحديث والحكم عليه في بحث محقق تفسير فتح القدير الشيخ عبد الرزاق المهدي، ورجح ضعفه. انظر: الشوكاني، محمد بن علي، **تفسير فتح القدير**، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1420هـ/ 1999م، ج6، ص322.

(79) ابن العربي، أبو بكر، **أحكام القرآن**، ج4، ص152.

(80) القرطبي، **التفسير**، ج17، ص195.

(81) الوهبي، **هميان الزاد**، ج14، ص175.

(82) الترمذي، ج5، ص406. النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن لكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1991م، ج5، ص152. والطبراني، **الكبير**، ج1، ص147. والضياء، محمد بن عبد الواحد المقدسي، **الأحاديث المختارة**، ط1، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1410هـ، ج 2، ص302.

(83) الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ج3، ص146.

(84) انظر: ابن سيدة، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت، ج4، ص228. وانظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة زهد.

(85) البروسوي، **روح البيان**، ج9، ص405. وانظر: الرازي، **التفسير**، ج10، ص271.

(86) لا يظهر لي- مع مزيد إحسان الظن- معنى عطف الصحابة على المؤمنين، لأن الأصل أن المؤمن الذي لقي النبي فهو صحابي، وغير الصحابة ليسوا مخاطبين بهذا التكليف. والعطف يقتضي التغاير.

(87) الطباطبائي، محمد حسين، **الميزان في تفسير القرآن**، ط2، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1394هـ/ 1974م، ج19، ص189.

(88) ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/ 2001م، ج5، ص279.

(89) القرطبي، **التفسير**، ج17، ص195.

(90) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص153. وانظر: الطبري، ج28، ص15. والبغوي، الحسن بن مسعود، **معالم التنزيل**، دار طيبة، الرياض، 1412هـ، ج 8، ص60. وعلاء الدين علي بن محمد، **الخازن**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/ 1995م، ج6، ص144.

(91) الفراء، **معاني القرآن**، ج3، ص142.

(92) القرطبي، ج17، ص195.

(93) أبو حيان، محمد بن يوسف، **البحر المحيط**، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، ج8، ص237.

(94) السمرقندي، **التفسير**، ج3، ص337.

(95) ابن عطية، **التفسير**، ج5، ص281. وانظر: الثعالبي، **التفسير**، ج3، ص347.

(96) انظر: قوله تعالى: **[أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَـاةَ]**[77: النساء]، وانظر: كذلك البقرة الآية 110، والمزمل الآية 20. وراجع في فرض الزكاة بمكة مجملة الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت، ج3، ص77- 78.

(97) الرازي، **التفسير**، ج29، ص272.

(98) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإكليل في استنباط التنزيل**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401هـ/ 1981م، ص257.

(99) البقاعي، **التفسير**، ج7، ص500.

(100) انظر: المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ/ 2000م، ج6، ص2997. وانظر: حسب الله علي، **أصول التشريع الإسلامي**، ط5، دار المعارف، مصر، 1396هـ/ 1976م، ص337.

(101) ابن كثير، **التفسير**، ج4، ص17.

(102) ابن عطية، **التفسير**، ج5، ص279. وانظر: الثعالبي، **التفسير**، ج3، ص347.

(103) القرطبي، **التفسير**، ج17، ص195.

(104) انظر: الحديث القدسي قال رسول الله **e** قال الله تعالى: "إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعلمها فاكتبوها حسنة". مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط1، دار الخير، بيروت، 1414هـ/ 1994م، ج1، ص311. **مسلم بشرح النووي**، ج3، ص311.

(105) سورة الصافات، الآيتان 103، 104.

(106) الباقوري، أحمد حسن، **معاني القرآن بين الرواية والدراية**، ط1، القاهرة، مركز الإهرام، 1986م، ص146.

(107) البقاعي، **التفسير**، ج7، ص500.

(108) سورة البقرة، الآية 220.

(109) سورة النساء، الآية 66.

(110) الفراء، **معاني القرآن**، ج3، ص142.

(111) السايس، **تفسير آيات الأحكام**، ج4، ص525.

(112) عبد الرزاق، **التفسير**، ص3178، عن مجاهد عن علي وهو منقطع، ورواه الطبري من قول قتادة الطبري، **التفسير**، ج28، ص15.

(113) القرطبي، **التفسير**، ج17، ص303.

(114) **المرجع السابق**.

(115) حسب الله علي، **أصول التشريع الإسلامي**، ص338.

(116) رأى القمي النيسابوري أن عدم إثبات فضيلة علي في هذا الأمر على الصحابة، ومحاولة الذب عنهم لا يخلو عن تعصب ما، وقال: "ولم لا يجوز أن يحصل له فضيلة لم توجد لغيره من

الصحابة" النيسابوري، الحسن بن محمد القمي، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/ 1996م، ج6، ص276.

(117) الفراء، **معاني القرآن**، ج3، ص142.

(118) البقاعي، **التفسير**، ج7، ص501.

(119) أبو السعود، **التفسير**، ج7، ص221.

(120) يعني أن الله قد تكفل للمنفق بالخلف.

(121) القاسمي، **التفسير**، ج16، ص5722.

(122) الطباطبائي، **التفسير**، ج19، ص189.

(123) ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر، د. ط، 1984م، ج28، ص47.

(124) اطفيش، محمد بن يوسف، **تيسير التفسير**، ط1، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1415هـ/ 1992م، ج13، ص207.

(125) الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، القاهرة، دار الصابوني، ج3، ص342.

(126) راجع كلام القاسمي في المبحث الثاني.

(127) الرازي، **التفسير**، ج29، ص272. وانظر: الصاوي، **حاشية الصاوي على الجلالين**، ج4، ص183.

(128) البقاعي، **التفسير**، ج7، ص499.

(129) أبو السعود، **التفسير**، ج7، ص221.

(130) الخازن، **التفسير**، ج6، ص144. وانظر: الرازي، ج10، ص495.

(131) الوهبي، **التفسير**، ج14، ص175.

(132) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **التفسير**، ج7، ص318.

(133) الآلوسي، شهاب الدين محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت، ج28، ص31.

(134) أبو حيان، **البحر المحيط**، ج8، ص237.

(135) سورة الأحزاب، الآية 53.